محضر الجلسة الثانية

(اليوم الثالث)

من الدورة الاستثنائية الثانية للدورة العادية الثانية لمجلس النواب السابع عشر المنعقدة يوم الأربعاء الواقع في 18/ذو القعدة/ 1436 هجرية, الموافق 2015/9/2 ميلادية

كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (1405) تاريخ 2015/8/31 والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة2015 (المعاد من مجلس الأعيان).

السيد خميس عطية: شكراً سيدي الرئيس.

أنا اقترح على الزملاء أن نبدأ بالمادة (35) لأنها مرتبط بها ولها علاقة بالمادة (7)، والقرار الذي سوف نأخذه بالمادة (35) وهو بموضوع التحصيل العلمي سيكون مرتبط بالمادة (7) والتي تتحدث عن صـــلاحيات رئيس البلدية والمدير التنفيذي، فأرجو من المجلس الكريم الموافقة على البدء في مناقشة المادة (35) حتى نكمل ولا يكون هناك تأثير...

السيد خميس عطية: شكراً سعادة الرئيس.

بدايةً، مطلع المادة (7) واضح، بقيت كما هي أن الرئيس هو المسئول الأول في البلدية، ولم نسحب أي صـلاحيات منه، بقيت المرجعية للمدير التنفيذي في البلدية، فلن يتم أي شـيء بالبلدية وهو غير راضـي عنه أو غير تابع لتأييد قراره، والمدير الذي تم تعيينه هذا سـوف يرأس جهاز الموظفين يرأس الجهاز الإداري، وهو قائم اليوم موجود فيه مدير ويرأس الإدارات الموجودة الثانية، وأيضـــاً الدوائر الثانية مرجعها رئيس البلدية، فنحن لم نســحب صـــلاحيات من رئيس البلدية، بالعكس كانت عملية تنظيم للعمل وفك الأعباء عنه.

أما القضية الأخرى: قضية التعليم، قضية التعليم هذه واضح بأنها كانت بيننا قضية خلافية، وكانت بمجلس الأعيان وحضرت جلسة مجلس الأعيان، وأيضاً كانت قضية خلافية، ونجح قرار مجلس الأعيان في (36) صوت مقابل (70) كانوا حاضرين، وأتخيل بأن هذه النقطة أشبعناها نقاش في جلسة مجلس النواب، ونحن مع قرار مجلس الأعيان، وأرجوك سعادة الرئيس التصويت عليها، لأنه كل واحد منا له رأي فيها، رأي مشبع، فأرجو التصويت، وشكراً.